

3074 - استواء الغسل من الاحتلام والغسل من الجنابة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اسأل سؤال اخر يقول فيه هل الغسل من الاحتلام يشابه الغسل من الجنابة؟ نعم سواء اذا رأى الماء مم اذا رأى المحتلم الماء المني مم وجب عليه الغسل. المرأة والرجل في هذا سواء. لما في الصحيحين عن ام - [00:00:00](#) رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه فقال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل لا احتلمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت المال يعني المن نعم واجمع العلماء على انه اذا لم ترى الماء -

[00:00:20](#)

او الرجل لم يرى الماء يعني المني فلا غش عليه. انما الغسل من الماء. الماء من الماء. الا في الجماع في اليقظة اذا جامع ولو ما رأى ما يغتسل من جامع زوجته يعني فرجه في فرجها فانه يغتسل وهي تغتسل - [00:00:40](#) ولو ما حصل انسان ولو ما حصلنا فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان ختان فقد وجب الرسل. يقول صلى الله عليه وسلم اذا جلس من شعبها الرابع ثم جهدا فقد وجب الغسل وان لم ينزل. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)